ابا حنيفة رح يخالفهما فى ذلك وانما خصا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما لا غير قال رح
وفى اخذ شاربه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى لو اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر الاخذ
فى الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازى الاظفار وهو الحرف
الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوى ان حلق الشارب هو السنة عند ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه مسلم عن ابن عمر
وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر الى الجلد والاحفا الاستيصال والاعفا تركها حتى تكث
ويكثر السنة فيها القبضة فما زاد قطعه قال رح وفى شارب حلال حكومة
عدل او قلم اظفاره طعام اى محرم اخذ شارب حلال او قلم اظفاره يجب الصدقة عليه وكذا
بحلق راسه وكذا اذا فعل ذلك محرم اخر وقال الشافعى لا يجب شى على المحرم الحالق لان
المحرم منع عن ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه لاستحقاقه الامان
كنبات الحرم فمنع عن مباشرته من بدن غيره كما منع من مباشرته فى بدنه ولانه يتاذى بتفث
غيره فيمنع من ازالته عن نفسه الا ان كمال الجناية فى ازالته نفسه فيجب عليه الدم وباذنه
بتفث غيره دون التادى بتفث نفسه فيجب عليه الصدقة واما المحلوق فيجب عليه الدم
ان كان محرما سوا حلقه بامره او بغير امره بان كان نايما او مكرها لان لزوم الدم بالجناية
لما حصل من الراحة وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال ولا يرجع به على المكره لان الدم بازاء
ما حصل له من الراحة فصار كالمغرور واذا اخذ منه العقر لا يرجع به على الغار به لانه بازاء ما حصل
له من اللذة ولو كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الجواب لان المحرم حصل له راحة من الحلال
احببا بازالة ما استحق الامر الا من كنبات الحرم على ما مر فصارت المسالة بالقسمة العقلية
على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا
والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق
الصدقة لا غير او كانا حلالين فلا يجب عليهما شى قال رح او قص اظفار يديه او رجليه فى
مجلس او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة متفرقة ومعنى هذا الكلام ان المحرم لو قص
اظفار يديه ورجليه يجب عليه الدم وهو معطوف على ما يجب عليه الشاة ولو قص
يدا واحدة او رجلا واحدة فلذلك ايضا لوجود قلم الخمسة متوالية وقوله والا تصدق لخمسة
متفرقة اى وان كان خلافه لزمه صدقة ولذلك مثل قلم خمسة اظافير متفرقة فحاصله ان
قص اليدين والرجلين فى مجلس يوجب دما واحدا فلا يزاد على الدم كالايلاج فى الجماع حتى
لا يزيد على مهر واحد وان كثر وان كان فى مجالس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل
ككفارة الظهار الا اذا تخللت الكفارة بينهما لارتفاع الاول بالتكفير فصار كما لو حلق راسه

في مجلس

في مجالس في كل مجلس ربعه وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك
في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل لان الغالب فيها
معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اية السجدة ولان هذه الاعضا متباينة
حقيقة وانما جعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس
يعتبر المعنى فيتحد الموجب واذا اختلف تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرقة والتطيب المتفرق في مجالس
حيث يلزمه لكل مرة كفارة وبخلاف حلق الراس لان المحل واحد وانما جعلنا الربع حكم الكل
عند عدم حلق الباقي فاذا حلق ولم يتخلل بينهما كفارة امكن التداخل لاتحاد المحل حقيقة
وبخلاف كفارة الافطار لانها شرعت للزجر على ما بينا من قبل فتشابهت الحدود وهذه
شرعت لجبر النقصان وقوله والا تصدق لخمسة متفرقة وكذا اذا قلم اكثر من خمسة
متفرقة ومعناه انه يلزمه ان يتصدق بنصف صاع من بر بقلم كل ظفر الا ان يبلغ ذلك
دما فينقص ما شا وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقلم ثلاث منها وهو قول ابي حنيفة
الاول لان في اظافير اليد الواحدة دما والثلث اكثرها قلنا ان اظافير كف واحد اقل ما يجب
فيه الدم وقد اقمنا ها مقام الكل لكونه ربع الاصابع فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يودي
الى التسلسل فصار كربع الراس وقال محمد لو قلم خمسا متفرقة من يديه ورجليه فعليه دم اعتبارا
بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع راسه من مواضع متفرقة قلنا ان كمال الجناية
بنيل الراحة والزينة والقلم على هذا الوجه يتاذى به ويشينه بخلاف الحلق لانه معتاد
على ما مر وبخلاف الطيب لانه ليس عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق
فيه كما في النجاسة قال والشي باخذ ظفر منكسر لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس
من شجر الحرم وحشيشه قال وان طيب او لبس بعذر او حلق ذبح شاة او تصدق بثلاثة
اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان فقال ما كنت ارى
ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف طعاما لكل مسكين متفق عليه
وفسر عليه السلام بالشاة فيما رواه ابو داود وكلمة او للتخيير فصار هذا كله ما يفعله المحرم
للضرورة كلبس المخيط والتطيب ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان
وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا
في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان ثم ان اختار الطعام
يجزيه التغدية والتعشية بالاباحة عند ابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الا التمليك لان المذكور
في النص بلفظ الصدقة وهو ينبي عن التمليك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كفارة اليمين لان المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)